فقد اغتسلت وصلتها او لانقطاع لا يتكرر وان فرض في اثنائها فلا شي عليها كذا قاله
امام الحرمين في ذلك ان نقول اشكالا المرة الثانية يتقدمها الغسل فاذا وقع بعضها
في الوقت والغسل سابق جاز ان يقع الانقطاع في اثنا الغسل ويكون الباقي من وقت
الصلاة من حينيذ قدر ركعة او تكبيرة فيجب ان ينظر الى ما بقي من الغسل سوى الجز الاول
منه والى الجز الواقع من الصلاة في الوقت ويقال ان كان زد ذلك دون الجز
به الصلاة جاز والا فلا ولا يقتصر النظر على جز الصلاة ومعلوم انه لا يمكن
ان يكون زد ذلك دون تكبيرة ويبعد ان يكون دون ركعة هذا الكلام في الصبح واما العصر
والعشا فتصليهما من بعد ذلك واما الظهر فلا يمكن وقوعها المرة الثانية في اول
وقت العصر ولا وقوع المغرب في اول وقت العشا لاحتمال انقطاع الحيض في الوقت
المفروض ويلزم الظهر مع العصر او المغرب مع العشا فيجب اعادة الظهر في الوقت الذي
يجوز اعادة العصر فيه وهو بعد ذهاب وقت العصر وتعيد المغرب بعد ذهاب
وقت العشا ثم اذا اعادت الظهر والعصر بعد الغروب نظر ان قدمتهما على المغرب
فعليها ان تغتسل للظهر وتتوضا للعصر وتغتسل للمغرب وانما هي للظهر والعصر غسل
لان دمها ان انقطع قبل الغروب فقد اغتسلت بعده وان انقطع بعد الغروب فليس
عليها ظهر ولا عصر وانما لزم اعادة الغسل للمغرب لاحتمال الانقطاع في خلال
الظهر او العصر او عقيبهما وهكذا الحكم اذا قضت المغرب والعشا قبل الصبح
بعد طلوع الفجر وحينيذ تكون مصلية للصلوات الخمس مرتين بثمانية اغسال وو
وان اخرت الظهر والعصر عن المغرب اغتسلت للمغرب وهاهنا ذلك للظهر والعصر
لانه ان انقطع حيضها قبل الغروب لم تعد الى تمام مدة الظهر وان انقطع بعده لم يكن
عليها ظهر ولا عصر لكن تتوضا لكل واحدة منهما كساير المستحاضات وهكذا
القول في المغرب والعشا اذا اخرتهما عن الصبح وحينيذ تكون مصلية للخمس
مرتين بالغسل ستا وبالوضوء اربعا ثم بالطريق الثاني تخرج عن الصلوات الخمس
واما بالطريق الاول فقد اخرت المغرب والصبح عن اول وقتهما لتعديهما القضا
عليها فتخرج عن عهدته بما عدا بهما واما هي فقد قال في النهاية اذا اخرت الصلاة
عن اول الوقت حتى مضى ما يسع الغسل وتلك الصلاة لم يكف فعلهما من اخرى في

اخر

ردت الى العادة وفي الاحوال يرعى قول التلفيق فان سحبنا فالدما في ايام المرد مع النقا
نفاس وان لفقنا فتلفق من ايام المرد ام من الستين فيه الخلاف المذكور في الحيض
قلت والصفرة والكدرة في النفاس كهي في الحيض وفاقا وخلافا هذا هو
المذهب وبه صرح الفوراني والبغوي وصاحب العدة وغيرهم وقطع الماوردي
بانها نفاس قطعا لان الولادة شاهدة للنفاس بخلاف الحيض واذا انقطع دم النفسا
فاغتسلت او تيممت حيث يجوز فللزوج وطيها في الحال بلا كراهة حتى قال صاحب التتمة
والبحر لو رات الدم عند الولادة ساعة وانقطع لزمها الغسل وحل الوطي فان
خافت عود الدم استحب له التوقف احتياطا والله اعلم

كتاب الصلاة فيه سبعة ابواب الاول

في المواقيت اما وقت الظهر فيدخل بالزوال وهو زيادة الظل بعد استوا الشمس
او حدوثه ان لم يكن عند الاستوا ظل وذلك يتصور في بعض البلاد كمكة وصنعا
اليمن في اطول ايام السنة ويخرج وقتها اذا صار ظل الشخص مثله سوى الظل الذي
كان عند الزوال ان كان ظل وما بين الطرفين وقت اختيار واما العصر فيدخل وقتها
بخروج وقت الظهر بلا خلاف ويمتد الى غروب الشمس وفي وجه ضعيف قاله الاصطخري
يخرج وقتها اذا صار ظل الشي مثليه فعلى الصحيح لها اربعة اوقات وقت فضيلة
وهو الاول ووقت اختيار الى ان يصير ظل مثليه وبعده جواز بلا كراهة الى اصفرار
الشمس ومن الاصفرار الى الغروب وقت كراهة يكره تاخيرها اليه واما المغرب فيدخل
وقتها بغروب الشمس بلا خلاف والاعتبار بسقوط قرصها وهو ظاهر في الصحاري
واما في العمران وقلل الجبال فالاعتبار بان لا يرى شي من شعاعها على الجدران وقلل
الجبال ويقبل الظلام من المشرق وفي اخر وقتها قولان القديم انه يمتد الى مغيب
الشفق والجديد انه اذا مضى قدر وضوء وستر عورة واذان واقامة وخمس ركعات
انقضى الوقت وما لا بد منه في شرايط الصلاة لا يجب تقديمه فيجوز التاخير بعد
الغروب بقدر اشتغاله بها والاعتبار في جميع ذلك بالوسط المعتدل ويحتمل ايضا
اكل لقم يكسر بها حدة الجوع وفي وجه ما لا يمكن تقديمه على الوقت كالطهارة والستر يسقط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)